آليات سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها

(دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري)

Mechanisms for the holding company to control its subsidiaries
(A comparative study between the Iraqi and Egyptian laws)

م.م. سجاد خالد عبد الرحمن اللامي
مسؤول شعبة التحقيقات في المديرية العام للتربية في محافظة ميسان

Sajadlaw1990@gmail.com

Summary:
The holding company is a newly established type of capital company, and it is a company that owns the majority of the capital in other companies called subsidiaries or nascent companies, with the aim of controlling them and directing their activities according to their interest. The holding company is legally independent from its subsidiary companies and the latter enjoys the legal personality, despite this the holding company remains financially and administratively in control of its nascent companies, enabling it to control the decision-making power centers, which enables it to control these companies as a result of voting rights in the public body that is arranged by its ownership For more than 51% of the subsidiaries' capital.

الملخص:

الشركة القابضة نوع حديث النشأة من أنواع شركات الأموال، وهي شركة تمتلك غالبية رأس المال في شركات أخريات تسمى بالشركات التابعة او الشركات الوليدة، بهدف السيطرة عليها وتوجيـــه نشاطها، وفقاً لمصلحتها. وتستقل الشركة القابضة قانوناً عن شركاتها التابعة وتتمتع الأخيرة بالشخصية المعنوية، وبالرغم من ذلك تبقى للشركة القابضة سيطرة على شركاتها الوليدة مالياً وإدارياً، تمكنها من التحكم في مراكز سلطة اتخاذ القرار، بما يخولها من السيطرة على تلك الشركات نتيجة لحقوق التصويت في الهيأة العامة التي ترتبها ملكيتها لما يزيد عن ٥١% من رأسمال الشركات التابعة.

الكلمات المفتاحية: (الشركة القابضة، الشركات التابعة، وسائل، السيطرة الإدارية، السيطرة المالية)

أولاً: المقدمة:

الشركة القابضة هي الشركة التي يكون موضوعها إدارة مساهمات في الشركات الأخرى بغية فرض هيمنتها على تلك الشركات وتوجيهها، لذا يطلق على الشركة القابضة بالشركة الأم التي تتولى دور التخطيط والتوجيه على كافة الأصعدة الإدارية والاقتصادية والمالية، أما الشركات الأخرى المرتبطة بها فتسمى بالشركات التابعة، والتي تقوم بالمهام التنفيذية التي ترسمها الشركة القابضة. وإن هذا النوع من أنواع الشركات حديث النشأة في عالم القانون،

لكونها وليدة التطور الاقتصادي بفعل تقدم العلم والتكنولوجيا، ومتطلبات التجارة المحلية أو الدولية.

إن القانون العراقي لم يكن يعرف هذا النوع من الشركات في قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، ولأهمية هذه الشركة الاقتصادية في الوقت الحاضر، فقد تنبه المشرع العراقي لذلك مؤخراً فعمد إلى تعديل قانون الشركات النافذ بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩، حيث وضع نصوصاً تبين أحكامها وكيفية إنشائها وممارسة أعمالها وما الى ذلك من مسائل.

وبالرغم من الاستقلال القانوني للشركة القابضة وتمتع شركاتها التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة، يبقى للشركة القابضة سيطرة على شركاتها الوليدة مالياً وإدارياً، إذ تستطيع تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، والتحكم في مراكز سلطة اتخاذ القرار، بهدف زيادة أرباحها من خلال الوسائل القانونية المتاحة، عن طريق تطبيق خطة عمل استراتيجية موحدة على شركاتها التابعة، مُعتمدة على المركزية الإدارية بتملكها لما يزيد عن ٥١% من رأس المال وهو النصيب المؤثر من أسهم أو حصص الشركات الأخرى، بما يخولها السيطرة على تلك الشركات نتيجة لحقوق التصويت التي ترتبها تلك الملكية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية ما يحققه هذا النوع من الشركات من مميزات مالية ومنافع اقتصادية كثيرة على مستوى المنافسة والاقتصاد الوطني، ودورها في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية من جهة، ولكون هذا النوع من أنواع الشركات قد استحدثه المشرع العراقي مؤخراً بموجب أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩، وما تمثله من أهمية في الواقع الاقتصادي والتجاري العراقي، وضرورة الوقوف على بعض أحكامها من جهة أخرى، كانت هذه الدراسة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

بسبب حداثة هذا النوع من الشركات في القانون العراقي، يثار حول موضوع الدراسة العديد من التساؤلات، عن ماهية الشركات القابضة وأحاكمها والتي يمكن اجمالها بما يأتي:

١- ما مفهوم الشركات القابضة؟ وما الشروط الواجب توافرها بها؟ وما أنواعها؟

٢- ما تعريف الشركة القابضة في التشريع العراقي؟ وكيف تحقق اهدافها؟

٣- هل يختلط مفهوم الشركة القابضة مع مفاهيم أو تشكيلات أخرى مقاربة أو مماثلة؟ وما الفرق بينها وبين تلك التشكيلات؟

٤- كيف تتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة؛ وماذا يقصد بالسيطرة الإدارية للشركة القابضة على شركاتها التابعة؟ وما مظاهر هذه السيطرة؟ وهل عالجها المشرع العراقي؟

٥- ماذا يقصد بالسيطرة المالية للشركة الأم؟ وكيف تتحكم الشركة القابضة مالياً بالشركات الوليدة؟ وهل بين المشرع العراقي ذلك؟

والتي سنحاول الإجابة عنها في طيات البحث.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج القانوني المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري.

خامساً: خطة البحث:

قسمنا خطة البحث في هذه الدراسة إلى مطلبين، نتناول مفهوم الشركات القابضة في المطلب الأول، ثم نبين وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشركة القابضة

اختلفت التعابير المستعملة للدلالة على مفهوم الشركة القابضة، حيث يطلق بعضهم تعبير الشركة الأم[١] للدلالة عليها[٢]، وقد يستعمل تعبير الشركة المسيطرة للدلالة عنها، لإبراز سيطرة الشركة الأم على شركة أو شركات أخرى، عن طريق تملك نسبة كبيرة من رأسمالها[٣].

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشركة القابضة في الفرع الأول، ثم بيان أنواعها في الفرع الثاني، ومن ثم نعمد الى تمييز الشركة القابضة عن الشركات المتقاربة لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

ان الدلالة اللغوية لمعنى الشركة القابضة يختلف عما يقصد بمعناها في الاصطلاح، لذا سنبين في هذا الفرع تعريف الشركة القابضة لغة ومن ثم اصطلاحاً وكما يأتي:

أولاً: الشركة القابضة لغة: تعرف الشركة في اللغة بأنها: (اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز نصيب كل عن نصيب الآخر)[٤]. أما القبض في اللغة: (قبضاً) على الشيء: أي أمسكه بيده، والمال أخذه، ويقال: قَبَّضَ: بمعنى جمع الشيء في قبضة يده، والقبض: المقبوض من المال، والقبضة: ملء الكف منه[٥]، وقد ورد لفظ القبض في الذكر الحكيم في عدة آيات ومنها قوله تعالى: ((وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ))[٦].

ثانياً: الشركة القابضة إصطلاحاً: وسنتناول في هذه الفقرة تعريف الشركة القابضة في الاصطلاح الفقهي والاصطلاح التشريعي وكما يأتي:

١- في الاصطلاح الفقهي: من خلال اطلاعنا على الدراسات التي تناولت موضوع الشركة القابضة، لم نجد لها تعريفاً متفق عليه بين الفقهاء الأجانب والفقهاء العرب، كما ويرى بعض الفقه العراقي أنه "لا يوجد تعريف متفق عليه للشركة القابضة" بين فقهاء القانون العراقي أيضاً[٧].

ومن التعريفات التي عرّفت بها الشركة القابضة بأنها (شركة تمتلك غالبية رأس المال في شركات أخريات، بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، وتكون الشركات الواقعة تحت سيطرة الشركة القابضة شركات تابعة أو ما يسمى بالشركات الخاضعة)[٨]. كما عرّفت بأنها (شركة لها موضوع حصري مالي وإداري يكمن في أخذ إدارة المشاركات في الشركات الأخرى بغية السيطرة عليها)[٩]، وبالمعنى الدقيق للكلمة عرّفت الشركات القابضة بأنها (هي تلك التي يتم تشكيلها للاحتفاظ بأسهم شركاتها بينما لا تقوم بأي عمليات بنفسها)[١٠]. ثم ان بعض التعريفات تظهر خصيصة جوهرية من خصائص الشركة القابضة والذي يتمثل بتحكم

الشركة بمسألة تعيين مدير الشركة والسيطرة على قراراتها حيث عرفها بأنها (هي الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة[١١]، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو أن يؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة)[١٢].

ويتضح من التعريفات المتقدمة، أن السيطرة والرقابة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة، إنما ناتج عن استعمال حق التصويت المترتب للشركة القابضة على تملكها للأسهم في رأسمال الشركة التابعة من جهة، وناشئ أيضاً من العلاقة التعاقدية بين شركتين يتوافر لإحداهما الحق في تعيين مجلس إدارة الثانية من جهة اخرى[١٣].

ومما تقدم نستطيع تعريف الشركة القابضة بأنها (شركة من شركات الأموال، تمتلك غالبية رأسمال شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، وبه تحكم سيطرتها على تلك الشركات إدارياً ومالياً بمختلف الأوجه القانونية، بغية تحقيق الأرباح للشركة الأم وفقاً لخطة عمل استراتيجية واحدة تسير عليها الشركات الوليدة).

٢- في الاصطلاح التشريعي: إذا كان الفقه لم يتفق على تعريف موّحد للشركة القابضة، فإن التشريعات المنظمة لأحكام الشركات القابضة لم تتفق على تعريف واحد لها أيضاَ، إلا أن جميعها ركزت في تعريفها للشركة القابضة على السيطرة، حيث أن الغرض من الشركة القابضة يتمثل في المشاركة في رأس مال شركة أو عدة شركات أخرى بغرض السيطرة عليها[١٤]. وعلى هذا المنوال سار المشرع العراقي في تعريفه للشركات القابضة في البند (أولاً) من المادة (٧ مكرر) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩[١٥] (قانون تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧) حيث عرفها بأنها (أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين :١- أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها. ٢- أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة. ب- يجب أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة). ويتضح من النص المتقدم ما يأتي:

أولاً: أن الشركة القابضة لا تكون إلا في شركات الاموال (مساهمة أو محدودة).

ثانياً: ان المشرع العراقي قد اعتمد معيار السيطرة – كما هو حال المنظومة القانونية في العالم – كأساس لوضع مفهوم للشركة القابضة، إذ وردت مفردة السيطرة ثلاث مرات في المادة المشار إليها آنفاً.

ثالثاً: ان السيطرة المنشودة تكون أما من خلال تملكها لما يزيد عن ٥١% من رأس مال الشركة إضافة إلى سيطرتها على الادارة، أو من خلال السيطرة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة.

رابعاً: ان النص اشترط أن إضافة كلمة (قابضة) إلى اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها، حيث يجب أن يتم ذكره في مراسلات الشركة واعلاناتها ومستنداتها جميعاً.

ولكي تحقق الشركة القابضة أهدافها في دعم الاقتصاد الوطني فيكون لها ما يأتي[١٦]:

(أ- يحق للشركة القابضة أن تتملك الأموال المنقولة والعقارية في حدود نشاطها. ب- لها تأسيس الشركات المتفرعة عنها (التابعة) وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها. ج- يجوز للشركة أن تستثمر أموالها في سوق الأوراق المالية. د- يكون لها في سبيل دعم الشركات التابعة لها وتشجيعها تقديم قروض وتمويل وكفالات للأخيرة. ه- وأخيرا يحق لها تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغير ذلك من الحقوق غير المادية واستغلالها أو تأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها).

أما المشرع المصري فقد نظّم الأحكام المتعلقة بالشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، غير أنّه لم يضع في هذا القانون تعريفاً للشركة القابضة، ولكن نستطيع من خلال النصوص الواردة في مختلف مواد هذا القانون أن نستخلص بياناً لمفهوم الشركة القابضة، حيث ورد في المادة (١) من القانون المذكور بأنه (...وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة) وكذلك ورد في المادة (٢) منه على أنه (تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها)، اما المادة (٦) من القانون ذاته فقد بينت أنه (تعتبر شركة تابعة في تطبيق

أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل). كما أن المشرع المصري وضع تنظيماً خاصاً للشركة القابضة العاملة في سوق الأوراق المالية بموجب أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، حيث أجاز للشركة القابضة العاملة في سوق الأوراق المالية تأسيس شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم. ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع المصري قد وضع الإطار العام لعمل الشركة القابضة، والذي يتمثل فيما يأتي[١٧]:

أولاً: أن تأخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة

ثانياً: تقوم تلك الشركة باستثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها.

ثالثاً: أن المشرع قد ألزم الشركة القابضة بتملك نسبة لا تقل عن ٥١% من رأس مال الشركات

التابعة لها، أي بمعنى تملك أغلبية رأس المال، والحصول على الأغلبية التي تمكنها من السيطرة على الشركات التابعة.

ومن خلال التعريفات الفقهية والتشريعية للشركة القابضة التي وأن اختلفت في الصياغة أو الألفاظ إلا أنها اتفقت في المعنى في أنه لكي نكون أمام شركة قابضة يشترط توافر الشروط التالية:

١- أن تكون شركة تجارية: فالشركة القابضة ليست نوعاً جديداً من شركات الاشخاص وشركات الاموال، بل هي كقاعدة عامة شركة كأي شركة اخرى ذات شخصية معنوية وتتمتع بأهلية التملك وتصلح من ثم لأن تكون شركة قابضة[١٨].

٢- أن تأخذ شكل شركة مساهمة: حيث أن أبرز أنواع شركات الأموال وأهمها هي الشركة المساهمة، فإن الشركة القابضة تنتظم في شكل شركة مساهمة غالباً، أو أن تكون شركة محدودة[١٩].

٣- أن توجد شركة تابعة: قلنا أن الهدف الرئيس من تأسيس الشركة القابضة هو سيطرتها على الشركات التابعة لها. فالشركة القابضة شركة تمتلك اغلبية رأسمال في شركات اخرى (ما يسمى بالشركات التابعة او الشركات الخاضعة) بغية توجيه نشاطها[٢٠].

٤- سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة: ينبغي ان يكون هنالك سيطرة للشركة القابضة على قدرات الشركة التابعة ونشاطها، كأن تقوم الشركة القابضة بوضع الخطة الانتاجـــية وتحديد السياسية المالية والاستثمارية للشركات التابعة وما إلى ذلك[٢١].

٥- استقلال الشركـــة التابعة: يجب ان تتمتع الشركات التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركة القابضة. بمعنى ان يكون هنالك انفصال تام بين الشخصية الاعتبارية والقانونية للشركـــة التابعة عن الشركة القابضة[٢٢].

الفرع الثاني: أنواع الشركات القابضة

وضحنا فيما سبق أن الشركة القابضة حديثة النشأة والظهور، ومع ذلك فإن لها أنواع مختلفة تظهر من خلالها، التي يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: الشركة القابضة الصافية: تعد الشركة القابضة الصافية، الشكل الأمثل للشركة القابضة، إذ ينحصر نشاطها في إدارة رأس المال الذي تمتلكه في الشركات التابعة الأخرى، من غير أن تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري أو استثماري، بمعنى أن عملها إدارياً حصراً، يتحدد بالرقابة والتوجيه للشركات[٢٣].

ثانياً: الشركة القابضة المختلطة: وتقوم هذه الشركة بأعمال مختلطة بين القطاعات (التجارية والصناعية)، بالإضافة إلى عملها بصفة شركة قابضة، حيث تقوم الأخيرة بإدارة نشاطات بقية الشركات التابعة وتسييرها، لخدمة المصالح الصناعية والتجارية العائدة لها[٢٤].

ثالثاً: الشركة القابضة العائلية: هي نوع خاص من أنواع الشركات القابضة، إذ تتألف من مجموعة من أفراد عائلة واحدة، وكل فرد منهم يرأس عمل شركة معينة، ويكون مجموع هذه الشركات خاضع للعائلة، وتنشأ هذه الشركة باتفاق بين أفراد العائلة الواحدة، كما تتشكل من مجموعة هذه الشركات، شركة عائلية قابضة، ويحدد الاتفاق المبرم بينهم القبول والأفضلية وغيرها من المسائل بغية المحافظة على التوازن داخل الشركة القابضة واستبعاد الشركاء غير المرغوب بهم، ومن مزايا هذا النوع أنه يسمح بتجميع الورثة، من خلال شراء

سندات ورثة الراغبين بالانسحاب، كما أنه يسهل عملية الحصول على السيولة اللازمة لدفع حقوق التحويل[٢٥].

رابعاً: الشركة القابضة التجميعية: هي عبارة عن أداة لتركيز المشاريع وتجميعها، أي أنها شركة تجمع مجموعة شركات بغية جمع طاقاتها وتنظيمها في مختلف الميادين الاقتصادية والتجارية التي تقوم بأعمال مماثلة أو متقاربة فيما بينها[٢٦].

الفرع الثالث: تمييز الشركة القابضة عما يختلط بها من مفاهيم

قد يختلط مفهوم الشركة القابضة وتشكيلتها وهيكليتها مع مفاهيم وتشكيلات أخرى تتقارب معها في الواقع العملي، لذا سنبين في هذا الفرع تمييز الشركة القابضة عما قد يختلط بها من مفاهيم، وكما يأتي:

أولاً: الشركة القابضة والمشروع المتعدد الجنسيات: يقصد بالمشروع المتعدد الجنسيات بأنه (عبارة عن كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، إلا أنها جميعاً تخضع لإدارة مركزية واحدة)[٢٧]. وتعرف كذلك بأنها (مجموعة شركات تتوزع بين عدة دول من أجل تحقيق مشروع اقتصادي واحد أو عدة مشروعات اقتصادية متكاملة بحثا عن تقليل نفقات الإنتاج من أجل تعظيم الربح الناتج عن نشاط مجموعة الشركات)[٢٨].

أن المشروع المتعدد الجنسيات يعد مؤسسة اقتصادية ليس لها كيان قانوني خاص بها، وإنما هي مجرد تشكيل اقتصادي يجمع عدد من الأعضاء الذين يتمتعون بكيان قانوني مستقل، حتى لو كانوا يخضعون لإدارة موّحدة، وإن الذي يجمع كلاً من المشروع المتعدد الجنسيات والشركة القابضة أنهما يقومان على استراتيجية اقتصادية تعدّها الإدارة الرئيسة لكل منهما، إلا أنهما يفترقان في النمطية والهيكلية، حيث أن النمط الغالب للشركة القابضة والشركات التابعة لها أنها شركات وطنية تحمل جنسية دولة واحدة، في حين تتوزع الشركات التابعة للشركة الأم في المشروع متعدد الجنسيات، في عدة دول من جهة، وتحمل كل شركة جنسية الدولة التي تستوطنها من جهة أخرى[٢٩]

ثانياً: الشركة القابضة وشركة الاستثمار[٣٠]: على الرغم من الاختلافات الموجودة بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار من الناحيتين النظرية والقانونية، إلا أن نقطة الالتقاء بينهما

تتمثل في أن نشاطهما متماثل، والقائم على تملّك الأسهم في شركات أخرى، غير أن شركات الاستثمار لا تسعى للسيطرة على إدارة تلك الشركات التي تساهم فيها، وانما الهدف هو استثمار أموالها في أسهم هذه الشركات لتحقيق الربح، ولذا فهي توظّف أموالها من خلال المساهمة في شركات عدّة من حيث النشاط الذي تقوم به كلٍ منها، وهذه المساهمة تكون محدودة عادة، وموزعة بين شركات محدودة بالقدر الذي تراه مناسباً بغية الحصول على الربح الذي تبتغيه[٣١]. أما الشركة القابضة فإن الهدف الرئيس الذي تسعى إليه هو السيطرة على إدارة الشركات التابعة من خلال مساهمتها أو تملكها في رأس مال تلك الشركات ذات النشاط المشابه متماثل أو متشابه أو متكامل وبالقدر الذي يضمن لها السيطرة أو المساهمة الفعلية علي[٣٢].

ثالثاً: الشركة القابضة والشركة الشقيقة: تعرف الشركة الشقيقة بأنها (الشركة التي تتضمن جمعيتها العمومية ذات مساهمي شركة أخرى)[٣٣]. بعبارة أخرى أن الشركة تعد شقيقة لشركة أخرى، عندما تكون الهيئة العامة في كلتا الشركتين واحدة، أي أنهما تتكونان من المساهمين ذاتهم. إن كلاً من الشركتين الشقيقتين مستقلة عن الأخرى، فلا توجد بينهما علاقة تبعية قانونية، فالشركة الشقيقة غير تابعة من الناحية القانونية للشركة الأخرى، فأسهم أحدى الشركتين لا تعد مملوكة لتلك الشركة لا كلياً ولا جزئياً، أما بالنسبة لمجلس إدارة الشركتين الشقيقتين فهو قد يتماثل في كل منهما وقد لا يتماثل، والأمر في ذلك مناط بالهيئة العامة، كما لا يوجد ما يمنع من أن تكون كلتا الشركتين القابضتين تابعتين لشركة قابضة أخرى[٣٤]. أما الصفة المميزة للشركة القابضة وكما اوضحنا سابقاً فهي صفة سيطرة الشركة القابضة (الأم) على الشركة التابعة أو الوليدة.

المطلب الثاني: وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها

اذا كانت الشركة التابعة تتمتع بشخصيتها المعنوية على وجه الاستقلال عن الشركة القابضة، إلا أن هذا الاستقلال ليس استقلالاً واقعياً إنما إستقلالاً قانونياً فحسب، لأنها – أي الشركة القابضة – تدير مشروع اقتصادي متكامل واقعاً، وتتربع الشركة الأم على قمّته، مما يتيح لها

فرض سيطرتها الادارية والمالية على الشركات التابعة لها[٣٥]. لذلك سنبين في هذا المطلب وسائل سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في فرعين، الأول السيطرة الادارية، والثاني السيطرة المالية، وكما يأتي:

الفرع الأول: السيطرة الإدارية

إن من أهم السمات الأساسية للشركة القابضة وأولها هي تمتعها بالسيطرة، بل هي الغرض والفكرة الرئيسية من انشاءها، والتي تستمدها من تملكها لأغلبية رأس المال في شركاتها التابعة والذي يخولها الادارة، وإن التملك لرأس المال المجرد من عنصر السيطرة لا يعطيها صفة القبض[٣٦].

ومن مظاهر السيطرة الادارية هو أن تتمتع الشركة القابضة بحق تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، وتعمل هذه الإدارة بشكل منفصل عن إدارة الشركة القابضة، إلا أن هذا الانفصال يعد من الناحية الشكلية، حيث إن الشركة القابضة تمارس سيطرتها بشكل كامل على القرارات الاستراتيجية، وتقوم بتحديد السياسة الاستثمارية للشركات التابعة وتوجيه الشركة التابعة وحصرها في إطار الخطة العامة للشركة القابضة، ومنع الشركة التابعة من القيام بأي مشاريع جديدة خارج الخطط المرسومة من قبل الشركة القابضة، وذلك حتى تتمكن الشركة القابضة من تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح[٣٧].

إن القرارات التي تأخذها الشّركة الأم المتعلقة بالسياسة العامة الاستراتيجيّة والاقتصاديّة تخضع لها الشركات التابعة جميعها، على الرغم من أنّ كلّ شركة من تلك الشركات تبقى محتفظة بشخصيّتها المعنويّة، وحريّتها في اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات[٣٨]، وبالرغم من ذلك، ولأن الشركة القابضة تملك أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة، فيكون لها حينئذ السيطرة على ادارتها عن طريق السيطرة على اجهزتها الادارية[٣٩]. ولكي تكسب الشركة القابضة ميزة السيطرة الإدارية، فلا بد من أن تتمكن من الحصول على صلاحية توجيه نشاط الشركة التجارية التابعة[٤٠].

ويظهر تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة بطريق الهيمنة على أوجه نشاط شركاتها التابعة بشكل كامل، من خلال احتكار سلطة اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة

بالنشاط[٤١]. ومن الوسائل أو الاساليب التي تتبعها الشركة القابضة للسيطرة إدارياً على الشركة التابعة لها، ما يأتي:

١- تملك الشركة القابضة نسبة ٥١% أو أكثر من أسهم الشركة التابعة: اذ تستطيع بذلك التحكم بأغلبية الأصوات في الهيئة العامة، وبه تستطيع أن تتحكم بقرارات الشركة التابعة[٤٢].وقد نص المشرع العراقي على هذه الحالة من خلال طريقين (أولهما؛ أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها. ثانيهما؛ أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة)[٤٣].

٢- إذا نص نظام الشركة التابعة على حق الشركة القابضة في تعيين أو عزل أعضاء مجلس ادارتها[٤٤]: إذ تستطيع من خلال ذلك أن تتحكم بقرارات تعيين أو عزل أعضاء مجلس ادارات الشركات التابعة لها، وبذلك يتحقق للشركة القابضة السيطرة الإدارية على الشركة التابعة، دون أن تمتلك نسبة معينة من الأسهم تمكنها من السيطرة على الهيئة العامة[٤٥]. وقد نص على ذلك المشرع العراقي بقوله (تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس)[٤٦]، نلاحظ من هذا النص أنه اعطى للشركة القابضة الحق في تعيين ممثليها في مجلس ادارة الشركة التابعة، بالقدر الذي تمتلك فيه نسبة مساهمة في تلك الشركات التابعة، بمعنى لو أن نسبة مساهمة الشركة القابضة في الشركات التابعة ٥٥% فإنها ستعين ٥٥% من أعضاء مجلس الادارة. كما أن البند المشار إليه منع الشركة القابضة من الاشتراك في انتخاب بقية الاعضاء خارج نسبة مساهمتها.

٣- تولي الشركة القابضة الرقابة الإدارية على الشركات التابعة: بحيث تمارس الشركة القابضة رقابة إدارية بصورة مستمرة على التزامات الشركات التابعة لها بأداء واجباتها ومهامها، وتعد هذه الرقابة الوسيلة الأكثر فاعلية لممارسة الشركة القابضة سيطرتها ونفوذها على شركاتها التابعة[٤٧]. وإن هذه الرقابة متأتية فعلاً من امتلاك الشركة القابضة لما يزيد عن ٥١% من رأس مال الشركة التابعة، وسيطرتها على مجلس إدارتها أيضاً.

٤- حظر ان تكون الشركة التابعة مساهماً في الشركة القابضة لها: الأصل أنه يجوز أن تمتلك أي شركة أسهماً في رأس مال شركة أخرى، إلا أن الأمر قد يختلف في الشركة القابضة، لأن ذلك الأمر لو جاز فيها لجعل كل من الشركتين قابضة للأخرى في الوقت ذاته، وهو ما يُطيح بفكرة السيطرة والتحكم التي تقوم عليها الشركة القابضة[٤٨]. وقد نص على ذلك المشرع العراقي بأنه (يحظر على الشركة التابعة تملك اسهماً في الشركة القابضة ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة)[٤٩]. ومن هذا النص يظهر جلياً أن الشركات التابعة محظوراً عليها تملك أسهما في الشركة القابضة، كما ان أي تصرف من الشركة القابضة ينقل ملكية اسهمها الى الشركات التابعة يعد باطلاً، لأن النص المتقدم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته.

إن الذي يدعو إلى تدعيم الشركة القابضة سيطرتها الادارية على شركاتها التابعة، لم يأتِ من فراغ، بل أن هناك ضرورة حتمية للسيطرة المركزية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة القائمة على التكامل الهرمي أو الرأسي، لأن التكامل المقصود بين الشركات التابعة يقتضي وجود تنسيق بين أنشطة تلك الشركات في اطار خطة انتاجية شاملة[٥٠]. أما بالنسبة للشركة القابضة، فبحكم أنها شركة تعنى بتقديم الدراسات والتخطيط للشركات الأخرى التي تسيطر عليها، والتي تمتلك الدراية والمعرفة الفنية في أحد المجالات التجارية المختلفة، فهي بذلك تستطيع السيطرة على مجموعة شركات تختص كل واحدة منها بنشاط يختلف عن نشاط الشركة الأخرى التي تنتمي لهذه المجموعة، وبذلك تحقق الشركة القابضة ما يسمى بالتكامل الاقتصادي للمشروعات المختلفة[٥١].

وقد نص المشرع المصري على مسألة السيطرة الإدارية للشركة القابضة على شركاتها التابعة، من خلال تملكها لما يزيد على ٥١% من رأس مال شركات أخرى، حيث نصت المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام[٥٢] على أنه (مع مراعاة أحكام المادة ٤ من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد)، كما نصت المادة (٢٢) من القانون ذاته على أنه (مع مراعاة أحكام المادة ٤

من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتباريون من القطاع...)، ومن النصين المتقدمين يتضح أن الإدارة في الشركات القابضة وشركاتها التابعة قد أنيطت بمن يملك أغلبية رأس المال، وبهذا يتحقق عنصر السيطرة الادارية للشركة القابضة على الشركات التابعة لها.

الفرع الثاني: السيطرة المالية

بينا فيما تقدم السيطرة الادارية التي تتمتع بها الشركة القابضة على شركاتها التابعة. وبالإضافة لذلك فهناك السيطرة المالية والتي تتجلى في وضع الخطط الانتاجية وتحديد السياسة المالية والاستثمارية للشركات التابعة إضافة الى الرقابة المستمرة التي تفرضها عليها الشركة القابضة، وإن العلاقة المالية الرابطة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها علاقة مركزية[٥٣]. وإن هذه السيطرة المالية متأتية من تملك الشركة القابضة لأغلبية الأسهم في رأسمال الشركات التابعة، وهذا التملك يعطي لها الحق بالتصويت في الجمعية العامة للمساهمين في الشركة التابعة[٥٤].

ومن مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركات التابعة ما يأتي:

١- قدرة الشركة القابضة نقل الأصول المالية والأرباح وأموال الشركة التابعة الأخرى، أو من خلال استعمال بعض الأصول العائدة إلى إحدى الشركة التابعة لتمويل شركة تابعة أخرى، أو بواسطة دفع إحدى شركاتها التابعة إلى تصفية أموالها وإعلان إفلاسها لتحقيق مصلحة الشركة القابضة، لأن الأخيرة تتدخل في نشاطات شركاتها التابعة بالشكل الذي يحقق استراتيجيتها[٥٥].

٢- تعمل الشركة القابضة على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل موّحدة على جميع شركاتها التابعة بحيث تتضافر جهود تلك الشركات المتناثرة في العديد من الأماكن دون اعتبار لمصالحها الذاتية[٥٦].

٣- إن الشركة الأم وفي سبيل تحقيق سيطرتها المالية، تقوم بتحديد السياسة المالية للشركات الوليدة، كما تحدد آلية تمويل تلك الشركات من خارج هذه الشركات أو خارجها،

وتتدخل أيضاً بطريقة توزيع أرباح الشركات التابعة وتحديد نسبها التي توزع على الشركاء، ونسب الاحتياطي (السيولة النقدية) التي ينبغي الاحتفاظ بها لدى الشركة[٥٧].

٤- تتولى الشركة القابضة تحديد مجالات الاستثمار ووضع الخطة الانتاجية لكل شركة تابعة، وكذلك تحديد اسعار السلع التي تنتجه، وتحديد اسواق التصدير وتوزيعها بين شركاتها التابعة وفقا لما تقتضيه مصلحة المشروع[٥٨].

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات التابعة منذ بداية نشأتها تكون برأسمال محدود، وبتمويل من الشركة القابضة، بالاضافة الى التمويل المحلي المتوفر، والذي لا يعد كافياً لسد احتياجاتها، بمعنى ضعف المصادر المالية، وعلى هذا الأساس تبقى الشركات التابعة محتاجة بصورة مستمرة للتمويل المالي من الشركة القابضة التي تدعمها ماليا من خلال القروض، بالشكل الذي يضمن سيطرة مالية اضافية للشركات القابضة على شركاتها التابعة[٥٩].

ويظهر مما تقدم أن الشخصية المعنوية للشركة التابعة أو الوليدة تذوب أو تنصهر داخل الشخصية المعنوية للشركة الأم، وبتعبير آخر؛ لم تعد للشركة الوليدة إرادة مستقلة عن إرادة الشركة القابضة، وإن مصلحة الشركة الوليدة تختلط بمصلحة الشركة الأم، مما يؤدي إلى فقدان الشركة الوليدة استقلالها المالي والإداري واقعاً[٦٠].

إن المشرع المصري نص على السيطرة المالية للشركة القابضة بقوله (تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية...)[٦١]. وقريب من هذا المعنى، نص المشرع العراقي على أنه (تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية)[٦٢]، ومن النصين المتقدمين ألزم المشرعين المصري والعراقي الشركة القابضة بأن تقوم بإعداد القوائم المالية مجمعة تعرض فيها أصول الشركات التابعة لها والتزاماتها وحقوق المساهمين فيها، كذلك بيان الايرادات الداخلة للشركات، والمصروفات التي صرفتها الشركات وأوجه الصرف، والأرباح المتأتية من نشاط الشركات، والخسائر التي لحقتها، وأية استخدامات للشركة القابضة

وشركاتها التابعة، وكل ذلك مرفقاً بالبيانات الثبوتية، وقد وضع المشرع العراقي قيدين في إعداد هذه الميزانية أو هذه الكشوفات، أولهما ان يكون تقديمها في نهاية كل سنة مالية، وثانيهما أن يكون هذا الاعداد وفقاً لمعايير المحاسبية الدولية. وقد أحسن المشرع العراقي في نصه على ذلك، أي بإخضاع الموازنات والكشوفات المحاسبية للمعايير المحاسبية الدولية بوصفها معياراً يتبع في غالبية دول العالم.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموجزة عن (آليات سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها)، توصلنا في نهايته الى جملة من النتائج وعدد من التوصيات، وكما يأتي:

أولاً: النتائج: يمكن اجمال هذه النتائج بما يأتي:

١- الشركة القابضة نوع حديث النشأة من أنواع شركات الأموال، وهي شركة تمتلك غالبية رأس المال في شركات أخريات تسمى بالشركات التابعة او الشركات الوليدة، بهدف السيطرة عليها وتوجيـــه نشاطها، وفقاً لمصلحتها

٢- تستقل الشركة القابضة قانوناً عن شركاتها التابعة وتتمتع الأخيرة بالشخصية المعنوية، وبالرغم من ذلك تبقى للشركة القابضة سيطرة على شركاتها الوليدة مالياً وإدارياً.

٣- لم يتفق الفقه وكذلك التشريعات القانونية المنظمة لأحكام الشركة القابضة على تعريفا موحدا لها غير انها تتفق في أنها ينبغي أن تتمتع بالسيطرة الادارية والمالية المتأتية عن تملك ما لا يقل عن ٥١% من رأس مال الشركات التابعة.

٤- المشرع العراقي في تعريفه للشركات القابضة حيث عرفها في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل البند (أولاً) من المادة (٧ مكررة) منه بأن (أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين: ١.أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها. ٢.أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في

الشركات المساهمة) أما المشرع المصري فلم يضع تعريفا للشركة القابضة إلا أنه نظّم الأحكام المتعلقة بالشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ولكن نستطيع من خلال النصوص الواردة في مختلف مواد هذا القانون أن نستخلص أن الشركات القابضة يجب أن تمتلك ٥١% من رأس مال الشركات التابعة ويجب ان تكون بصورة شركة مساهمة.

٥- ان هناك عدة انواع للشركة القابضة وعلى رأسها الشركة القابضة الصافية. وتوجد عدة مفاهيم تقترب من مفهوم الشركة القابضة وقد تختلط معها كالمشروع المتعدد الجنسيات وشركة الاستثمار وغيرها، الا ان ما يميز هذه التشكيلات عن الشركة القابضة هو عنصر السيطرة الذي تتمتع به الشركة الام.

٦- إن السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة هي السيطرة الادارية والتي تأتي من تملكها بما لا تقل نسبته عن ٥١% من رأسمال الشركات التابعة وتحكمها في مجلس ادارة تلك الشركات، بما يحقق مصلحة الشركة القابضة، وهذا ما تبناه المشرع العراقي والمشرع المصري أيضا.

٧- على الرغم من استقلال الشركات التابعة وتمتعها بالشخصية المعنوية وذمتها المالية المستقلة عن الشركة القابضة، إلا أنه عند اعداد الميزانية والحسابات الختامية لمجموع الشركات التابعة المملوكة للشركة القابضة تظهر جميع الشركات حينئذ بشكل وحدة اقتصادية واحدة.

ثانياً: التوصيات: نقترح التوصيات الآتية:

١- ينبغي إعطاء مساحة للشركات التابعة لتنظيم عملها تحقيقاً لمبدأ الإستقلالية المعنوية والمحافظة عليها، حماية لحقوق الدائنين، وان يكون ذلك الاستقلال محدد بمدى شرعية وقانونية النشاطات أو الأعمال التي تؤديها الشركة.

٢- نوصي المشرع العراقي بمعالجة بعض القصور التشريعي الوارد في الاحكام المتعلقة بالشركة القابضة، كبيان تنظيم العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة، ومدى جواز

استخدام الشركة القابضة لأموال وحقوق الشركات التابعة لها، ويستحسن لو أنه أفرد لها باباً خاصا يتناول جميع أحكامها لأهميتها الاقتصادية والتجارية واختلافها عن بقية الشركات.

٣- نوصي بتعديل قانون الشركات العراقي من خلال منح مسجل الشركات وديوان الرقابة المالية الرقابة على نشاطات وأعمال الشركة القابضة ومدى ملائمتها للأهداف التي انشئت على أساسها.

٤- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بما يسمح من تشكيل شركة قابضة عامة تتحكم في عدة شركات عامة مملوكة للدولة خصوصا فيما يتعلق بالشركات العامة المنتجة.

٥- نوصي الباحثين في مجال القانون بتسليط الضوء على أحكام الشركة القابضة الأخرى مما لم يتيح لنا سعة البحث دراستها، كموضوع المسؤولية القانونية للشركة القابضة عن شركاتها التابعة.

الهوامش:

[١]- يقصد بالشركة الأم: الشركة التي تملك الوحدة الإنتاجية أو المشروع المستثمر فيه ملكية تامة دون أن يشاركها فيه أحد ولو بنسبة ضئيلة. وسماها بعضهم بالشركة المسيطرة بإعتبارها شركة تسيطر على شركات أخرى من خلال ما تملكها لجزء من رأس مالها في حين فضل البعض الآخر تسميتها بالشركة القابضة بفعل تملكها لنسبة من أسهمها، إلا أن غالبية الفقة يفضل تسميتها بالشركة الأم باعتبارها أدق التسميات التي توضح العلاقة القوية القائمة بين هذه الشركة والشركات الأخرى الخاضعة لسيطرتها. ينظر على الترتيب: أ.م. جميلة مدور، استراتيجية الشركة الأم والشركة القابضة في الاستثمار الأجنبي ومصالح الدول المضيفة، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٤٠٩؛ حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز المالي، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص ١١٢.

[٢]- مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧، ص ٧٦.

[٣]- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة (في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن)، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان، ١٩٩٠، ص١١.

[٤]- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكَري، دستور العلماء (أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، تعريب: حسن هاني فحص، ط١، ج٢، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٥١.

[٥]– د.ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص ٤١٦.

[٦]– سورة البقرة: الآية ٢٤٥.

[٧]– ينظر بهذا الشأن: د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص١٢٤.

[٨]– محمد حسين إسماعيل، مصدر سابق، ص ١٩

[٩]– ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٧.

[١٠]– م.اخلاص حميد حمزة جوراني، الشركات القابضة وفق تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٤، المجلد ٤، العدد ٤، الجزء ١، ٢٠٢٠، ص ١٢٣.

[١١]– الشركة التابعة (هي الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة أو غير المباشرة المستمرة والمستقـــرة لشركة أخرى مستقلة عنها قانوناً وتنتج السيطرة المالية من تملك نسبة مؤثرة من رأسمال الشركة) ينظر: محمد حسين اسماعيل ، مصدر سابق، ص ٢٠.

[١٢]– د.فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٥٦٣.

[١٣]– يمامة متعب مناف السامرائي، الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٢.

[١٤]– يوسف عبد الكريم نهار توم، الآثار القانونية لأكتساب الشخصية الاعتبارية للشركة وانتهاؤها (دراسة قانونية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون – جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، ٢٠١٩، ص ١٩.

[١٥]– منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٤) في ١٠ / محرم / ١٤٤١هـــ ،٩ أيلول ٢٠١٩، السنة الحادية والستون.

[١٦]– البند (ثانياً) من المادة (٧ مكرر) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩.

[١٧]– ينظر: أ.محمد علي ميلود السائح، الطبيعة القانونية للشركات العامة، بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية – العدد العاشر، ص ١٦٠.

[١٨]– محمد حسين إسماعيل، مصدر سابق، ص١٥

[١٩]– سعيد يوسف البستاني؛ علي شعلال عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، بدون دار نشر، لبنان، ٢٠١١، ص ٤٠٤؛ بن لالي سامية، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بوداو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٧ وما بعدها.

[٢٠]– رشا كمال حامد محمد، الإطار القانوني للشركات القابضة والفرعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٤، ص ٤٥.

[٢١]– معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي)، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا – جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٤٧.

[٢٢]– اسماعيل محمد حسين ـــ مصدر سابق ـــ ص٣١

[٢٣]– ماجد مزيحم، مصدر سابق، ص ٣٨

[٢٤]– ماجد مزيحم، مصدر سابق، ص ٣٩

[٢٥]– بن لالي سامية، مصدر سابق، ص ٢٠؛ وينظر: بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠، ص ١٤؛ ساسي سارة، الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي ابن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٤، ص ١٥.

[٢٦]– ياسر محمد مالك محمد، أسباب غياب التقارير المالية الموحدة للفروع والشركات التابعة في الشركات القابضة السودانية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية – جامعة الجزيرة، ٢٠١٥، ص ١٧.

[٢٧]– محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥٢

[٢٨]– د.هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، ط١، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨، ص ٨٨٦.

[٢٩]– محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٠٥.

[٣٠]– شركة الاستثمار المالي هي شركة منظمة في العراق، نشاطها الرئيسي فيه هو توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الأوراق المالية العراقية، والأسهم والسندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة. ينظر: أ.م.د.حاتم غائب سعيد، المعايير القانونية للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد الثاني، تموز، ص ٣٧

[٣١]– أ.أحمد حسن وسمي، الآثار الاقتصادية والقانونية لعمليات الاستحواذ علي إدارة شركات المساهمة المقيدة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية – مجلة علمية محكمة)، ص ٢٢٣ وما بعدها.

[٣٢]– د.محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بدون دار نشر، ١٩٧٦، ص ٤٠ وما بعدها

[٣٣]– اسماعيل محمد حسين، مصدر سابق، ص ٤٠

[٣٤]– د.يوسف زكريا عيسى أرباب، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة)، بدون مطبعة، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص ٨٢ وما بعدها.

[٣٥]– حليمة كوسة، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١، المجلد ٧، السنة جانفي، ٢٠٢٠، ص ٢٥٣.

[٣٦]– م.م.رسول شاكر محمود؛ الباحث منذر عبد حسب الله، مفهوم وسمات الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد الحادي والاربعون، آب، لسنة ٢٠٠٩، ص ٤.

[٣٧]– محمد محمد محمد الدحير؛ د.منير علي عبد الرّب؛ د.محمد فيصل بن محمّد؛ الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضوء أحكام القانون التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، المجلد ١٥، العدد ١، يناير، ٢٠١٩، ص ٧٦

[٣٨]– قاشي علال، النظام القانوني لمجمع الشركات، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانوني، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٤٨.

[٣٩]– أ.م.سعدية البدوي السيد أحمد بدوي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات المصري والسعودي والاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات – العدد الثالث – الجزء الثاني – يونيو – ٢٠٢٠ – ص ٣٣١.

[٤٠]– زايدي آمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة قسنطينة ١، ٢٠١٤، ص ١٢.

[٤١]– محمد حسين إسماعيل، مصدر سابق، ص ٥ وما بعدها.

[٤٢]– د.أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٢، جوان، ٢٠١٤، ص ١١٤

[٤٣]– البند (أولاً/أ) من المادة (٧ مكررة) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

[٤٤]– مروان بدري الإبراهيم، مصدر سابق، ص ٨٤.

[٤٥]– د .أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص ١١٤.

[٤٦]– البند (ثالثا/ب) من المادة (٧ مكررة) من قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٤٧]– د.لمزري مفيدة، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد ٣، العدد ٢، السنة: ديسمبر، ٢٠١٩، ص ١٠٠ وما بعدها.

[٤٨]– بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ١، شوال ١٤٤١هـ، يونيو ٢٠٢٠م، ص ٢٨٨ وما بعدها.

[٤٩]– المادة (٧/ ثالثا/ أ) مكرر من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٥٠]– د .أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص ١١٤.

[٥١]– حسام سيد علي سيد إسماعيل بهابي، النظام القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، بدون سنة، ص ١.

[٥٢]– قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

[٥٣]– د.علي كاظم وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٧، ص ٢٧

[٥٤]– د.محمود محمد عباينة، ظاهرة فساد الشركات المساهمة العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الأربعون، يونيو، ٢٠١٦، ص ٣٧٧ وما بعدها

[٥٥]– أحمد حسن وسمي، مصدر سابق، ص ٢٣٥

[٥٦]– بن لالي سامية، مصدر سابق، ص ٦٣

[٥٧]– مروان بدري الابراهيم، مصدر سابق، ص ١١٣؛ د.أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص ١١٥.

[٥٨]– د.حسام عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة ١٨، يوليو، ١٩٧٦، ص ١٧٠.

[٥٩]– د.أحمد محمود المساعدة، مصدر سابق، ص ١١٦.

[٦٠]– ماجد بن عبد الله الهديان، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، مقال منشور بتاريخ الاحد ١١ أكتوبر ٢٠٠٩، على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الاتي:www.aleqt.com

[٦١]– المادة (١٣) من قانون قطاع الأعمال المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

[٦٢]– البند (رابعاً) من المادة ٧ مكرر من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ المعدل.

المصادر والمراجع:

بعد القران الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية:

١– القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكَري، دستور العلماء (أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، تعريب: حسن هاني فحص، ط١، ج٢، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠.

٢– د.ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية:

٣– د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥

٤– حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز المالي، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠

٥– ماجد مزيحم، شركة الهولدنغ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٦– محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة (في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن)، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان، ١٩٩٠

٧– سعيد يوسف البستاني؛ علي شعلال عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، بدون دار نشر، لبنان، ٢٠١١

٨– محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

٩– د.هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، ط١، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨

١٠– د.محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بدون دار نشر، ١٩٧٦.

١١- د.يوسف زكريا عيسى أرباب، أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة)، بدون مطبعة، بدون دار نشر، ٢٠١٢.

١٢- محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١٦

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١٣- يوسف عبد الكريم نمار توم، الآثار القانونية لأكتساب الشخصية الاعتبارية للشركة وانتهاؤها (دراسة قانونية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون – جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، ٢٠١٩.

١٤- بن لالي سامية، الشركة القابضة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بوداو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٩

١٥- رشا كمال حامد محمد، الإطار القانوني للشركات القابضة والفرعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٤

١٦- معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي)، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا – جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧

١٧- بركات حسينة، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠.

١٨- ساسي سارة، الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي ابن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٤.

١٩- ياسر محمد مالك محمد، أسباب غياب التقارير المالية الموحدة للفروع والشركات التابعة في الشركات القابضة السودانية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية – جامعة الجزيرة، ٢٠١٥.

٢٠- حسام سيد علي سيد إسماعيل بهجات، النظام القانوني للشركات القابضة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، بدون سنة.

٢١- زايدي آمال، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة قسنطينة ١، ٢٠١٤

٢٢- يمامة متعب مناف السامرائي، الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

رابعاً: المجلات والدوريات:

٢٣- أ.م. جميلة مدور، استراتيجية الشركة الأم والشركة القابضة في الاستثمار الأجنبي ومصالح الدول المضيفة، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٦

٢٤- مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧.

٢٥- م.اخلاص حميد حمزة جورابي، الشركات القابضة وفق تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٤، المجلد ٤، العدد ٤، الجزء ١، ٢٠٢٠.

٢٦- أ.محمد علي ميلود السائح، الطبيعة القانونية للشركات العامة، بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية –العدد العاشر.

٢٧- أ.م.د.حاتم غائب سعيد، المعايير القانونية للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد الثاني، تموز.

٢٨- أ.أحمد حسن وسمي، الآثار الاقتصادية والقانونية لعمليات الاستحواذ علي إدارة شركات المساهمة المقيدة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية – مجلة علمية محكمة).

٢٩- حليمة كوسة، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١، المجلد ٧، السنة جانفي، ٢٠٢٠.

٣٠- م.م.رسول شاكر محمود؛ الباحث منذر عبد حسب الله، مفهوم وسمات الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد الحادي والاربعون، آب، لسنة ٢٠٠٩.

٣١- محمد محمد محمد الدحير؛ د.منير علي عبد الرّب؛ د.محمد فيصل بن محمّد؛ الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضوء أحكام القانون التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، المجلد ١٥، العدد ١، يناير، ٢٠١٩.

٣٢- قاشي علال، النظام القانوني لمجمع الشركات، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانوني، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٠

٣٣- أ.م.سعدية البدوي السيد أحمد بدوي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات المصري والسعودي والاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات – العدد الثالث – الجزء الثاني – يونيو – ٢٠٢٠

٣٤- د.أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٢، جوان، ٢٠١٤

٣٥- د.لمزري مفيدة، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد ٣، العدد ٢، السنة: ديسمبر، ٢٠١٩، ص ١٠٠ وما بعدها.

٣٦- بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ١، شوال ١٤٤١هـ، يونيو ٢٠٢٠م.

٣٧- د.علي كاظم وآخرون، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٧

٣٨- د.محمود محمد عباينة، ظاهرة فساد الشركات المساهمة العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الأربعون، يونيو، ٢٠١٦

٣٩- د.حسام عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة ١٨، يوليو، ١٩٧٦

خامساً: القوانين:

٤٠- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ، وقانون تعديله رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

٤١- قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

٤٢- جرية الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٤) في ١٠ / محرم / ١٤٤١هـ ،٩ أيلول ٢٠١٩، السنة الحادية والستون.

سادساً: شبكة المعلومات العالمية (الانترنت):

٤٣- ماجد بن عبد الله الهديان، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، مقال منشور بتاريخ الاحد ١١ أكتوبر ٢٠٠٩، على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الاتي:www.aleqt.com